



الأحكام النازمة للاختصاص القضي في ضوء قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين – دراسة قانونية مقارنة

أ.د. سناء جميل الحنيطي*

الملخص

تناولت الدراسة الأحكام النازمة للاختصاص القضي في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959م) وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988م) وتعديلاته؛ للوصول إلى حقيقة وجود الاختصاص القضي في كلا القضائين، مع بيان الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص القضي أمام المحاكم الشرعية والمدنية.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع مفردات الأحكام النازمة للاختصاص القضي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين، كما اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذلك المنهج المقارن من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف في الأحكام النازمة للاختصاص القضي بين قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون أصول المحاكمات المدنية. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها: أن الاختصاص القضي لا وجود له في محاكم الدرجة الأولى في القضاء الشرعي، في حين نجده مؤطراً قانونياً في محاكم الدرجة الأولى في منظومة القضاء النظامي، وبالنظر إلى محاكم الدرجة الثانية فإن وجود الاختصاص القضي غير مباشر ومقيد بالقانون في كلا القضائين.

وتوصي الباحثة بإعادة هيكلة المحاكم الشرعية للتوسع في مجالها الوظيفي؛ لاعتماد درجات إضافية للتقاضي في الدعاوى ذات الطابع المتشعب والمعقد، وتوحيد قواعد النظام الإجرائي للاختصاصات القضائية في القضائين الشرعي والنظامي.

الكلمات المفتاحية: الأحكام النازمة، الاختصاص القضي، قانون أصول المحاكمات الشرعية، قانون أصول المحاكمات المدنية.

* أستاذ دكتور، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. dr.huneite.h@hotmail.com

1-المقدمة:

يُعدّ التنظيم القضائي أحد الدعائم الأساسية للقضائين الشرعي والنظامي في المملكة الأردنية الهاشمية، لما له من دور محوري في إرساء سيادة القانون وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، بوصفه الإطار الذي تُباشر من خلاله المحاكم ولايتها العامة في الفصل في المنازعات ضمن حدود اختصاصها. ويسهم هذا التنظيم في صون استقلال القضاء والحفاظ على هيئته، وضمان حماية حقوق الأفراد وصيانة مصالحهم، بما يحقق العدالة القضائية من خلال السلطة القضائية. ولما كان تنظيم القضاء وضبط هيكله واختصاصاته من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، لما يحققه من عدل بين المتقاضين وحفظ لحقوقهم، فقد أكد النص الشرعي على ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النحل: 90].

وبالنظر إلى أن قانون أصول المحاكمات الشرعية والمدنية يُشكّل المنظومة الإجرائية الناظمة للاختصاص القضائي وإجراءات التقاضي أمام المحاكم، بدءاً من تحريك الدعوى وانتهاءً بصدور الحكم وطرق الطعن فيه، فإن دراسة قواعد الاختصاص القيمي تكتسب أهمية خاصة؛ لما لها من أثر مباشر في تحديد المحكمة المختصة نوعياً وقيماً. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأحكام الناظمة للاختصاص القيمي في المحاكم الشرعية والنظامية الأردنية، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وصولاً إلى نتائج علمية تُسهم في تطوير الهيكل القضائي وتحقيق أهداف العدالة.

وانطلاقاً مما سبق جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأحكام الناظمة للاختصاص القيمي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين، من خلال تحليل المواد القانونية بدقة وعمق؛ تحقيقاً لأهداف الدراسة، ووصولاً إلى نتائج معمقة من شأنها تطوير الهيكل التنظيمي للمحاكم الشرعية والنظامية.

2-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في نقطتين أساسيتين تسهمان في إبراز قيمتها العلمية وبيان مبرراتها البحثية:

- 1- تسليط الضوء على الأحكام النازمة للاختصاص القيمي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين وفقاً لأحدث التعديلات، وتُعدّ هذه الدراسة - بحسب اطلاعي - الأولى في تتبع النصوص القانونية لمعرفة حقيقة وجود الاختصاص القيمي في منظومة القضاء الشرعي.
- 2- كما أنها تُعدّ الدراسة الأولى - بحسب اطلاعي - في مقارنة قواعد الاختصاص القيمي بين قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وفق أحدث التعديلات؛ للوصول إلى الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي في القانونين.
- 3- محددات الدراسة:

- تُعدّ هذه الدراسة دراسة قانونية بحثية في الأحكام النازمة للاختصاص القيمي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959م)، وأصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988م).
 - اقتصرَت الدراسة على الأحكام النازمة للاختصاص القيمي أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية في القضاء الشرعي والنظامي.
 - تحدد نطاق دراسة الأحكام النازمة في قانون أصول المحاكمات المدنية على الدعوى الحقوقية فقط ذات القيمة المعلومة؛ سعياً للتعمق في تحليلها قانوناً.
- 4- مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- 1- ما حقيقة وجود الاختصاص القيمي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين؟
- 2- ما أوجه التشابه والاختلاف في الأحكام النازمة لقانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين؟
- 3- ما الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي أمام المحاكم الشرعية والمدنية الأردنيين؟

5- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- بيان حقيقة وجود الاختصاص القيمي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين.

2- إبراز أوجه التشابه والاختلاف في الأحكام النازمة لقانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين.

3- كشف الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي أمام المحاكم الشرعية والمدنية الأردنية.

6- الدراسات السابقة:

لم أجد - في حدود اطلاعي - دراسة قانونية تسعى لمعرفة حقيقة وجود الاختصاص القيمي في منظومة القضاء الشرعي، في حين أن من تناول إجراءاته في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني كانت بحسب الأحكام النازمة لقانون محاكم الصلح قبل التعديل، في حين جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على إجراءات قواعد الاختصاص القيمي وفق أحدث التعديلات لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988م) وتعديلاته، وقانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة (2017 م) وتعديلاته، كما خلت منظومة البحث العلمي -بحدود اطلاعي- من دراسة مقارنة لقواعد الاختصاص القيمي في القانونين الشرعي والمدني.

ومن الدراسات التي تطرقت لموضوع الاختصاص القيمي:

1- بحث ابن شبيب، أحمد بن عبد العزيز، الاختصاص القيمي في المحاكم التجارية - دراسة مقارنة، 2022م، بحث منشور في مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد 28، وقد تطرقت الدراسة لقواعد الاختصاص القيمي في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم الصادرة من جهات الاختصاص في المملكة العربية السعودية. وتتميز دراستي بتناول الأحكام النازمة للاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959م) وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988م) وتعديلاته؛ للوصول إلى حقيقة وجود قواعد الاختصاص القيمي في كلا القانونين، مع بيان الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي أمام المحاكم الشرعية والمدنية.

2- رسالة الرياحي، دانة محمد أحمد، الضوابط القانونية للاختصاص القيمي في الدعاوى الحقوقية وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، 2005م، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، وقد تطرقت الدراسة للاختصاص القيمي وفق قانون أصول المحاكمات المدنية،

من خلال التطرق لقواعد تقدير قيمة الدعوى، وأسسها، والتحديات التي تواجه تحديد قيمة المطالبة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وتتميز دراستي بتناول الأحكام النازمة للاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات الشرعية وبيان مدى حقيقة وجوده أمام المحاكم الشرعية، وأما فيما يتعلق بالشق النظامي فقد تميزت دراستنا بتحليل الأحكام النازمة للإجراءات المتعلقة بقواعد الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالدعوى الحقوقية ذات القيمة المالية المعلومة مع عدم التعرض لضوابط تقدير قيمة الدعوى.

3- بحث الربضي، عيسى غسان، الدفع بعدم الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، 2012م، بحث في مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، المجلد 2، العدد 3.

وقد اقتصرنا هذه الدراسة على المحاور الآتية: مدى تعلق الدفع بعدم الاختصاص القيمي بالنظام العام، مدى جواز الاتفاق فيما بين الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي، والحق في إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي، والآثار المترتبة على مخالفة قواعده.

وبالرغم من أن دراسة الربضي تلتقي مع دراستي في المطلب الثالث من المبحث الثاني، بتناول الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي في القضاء النظامي، إلا أن دراستي تعرضت لذلك الموضوع في القضاء الشرعي أيضاً، زيادة على أن دراستنا تناولت الأحكام النازمة للاختصاص القيمي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية، والمدنية تحليلاً، وتوضيحاً، وتعليقاً.

7- منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص القانونية لمعرفة حقيقة وجود الاختصاص القيمي في منظومة القضاء الشرعي والنظامي، كما اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي القائم على عرض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة والعمل على تحليلها ونقدها، وما يحتاج منها إلى تصويب، والثناء على ما أحسن المشرع الأردني في إقراره، وأخيراً اعتمدت الدراسة المنهج المقارن، من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الأحكام النازمة في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين.

8-خطة الدراسة:

جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: بيان المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بالدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص لغة واصطلاحاً وقانوناً

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص لغةً

الفرع الثاني: مفهوم الاختصاص اصطلاحاً

الفرع الثالث: مفهوم الاختصاص قانوناً

المطلب الثاني: مفهوم القيمي لغة واصطلاحاً وقانوناً

الفرع الأول: مفهوم القيمي لغةً

الفرع الثاني: مفهوم القيمي اصطلاحاً

الفرع الثالث: مفهوم القيمي قانوناً

المطلب الثالث: ماهية قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين

الفرع الأول: التعريف بقانون أصول المحاكمات الشرعية

الفرع الثاني: التعريف بقانون أصول المحاكمات المدنية

المبحث الثاني: الاختصاص القيمي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة

1959 وتعديلاته وفيه

الفرع الأول: الأحكام النازمة للمحاكم الشرعية في الدستور الأردني

الفرع الثاني: الأحكام النازمة للمحاكم الشرعية في قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19)

لسنة (1972) وتعديلاته

الفرع الثالث: الأحكام النازمة للمحاكم الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم

(31) لسنة (1959) وتعديلاته.

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م وتعديلاته:

الفرع الأول: الأحكام النازمة للمحاكم النظامية في الدستور الأردني

الفرع الثاني: الأحكام النازمة للمحاكم النظامية في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001) وتعديلاته.

الفرع الثالث: الأحكام النازمة للمحاكم الشرعية في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات الشرعية

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المبحث الأول:

بيان المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بالدراسة:

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص لغةً واصطلاحاً وقانوناً:

نبين في هذا المطلب مفهوم مصطلح الاختصاص من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص لغةً:

الاختصاص من خصّ، يقال: خصّه بالشيء، يَخْصُّهُ خَصّاً، واختصه بكذا، أي: خصّه به، وفضّله، واختص فلان بالأمر إذا انفرد¹.

والتخصيص، والتخصّص، والاختصاص: هو تفرّد بعض الشيء بما لا يشاركه في الجملة، على خلاف العموم والتعمّم والتعميم، وخاصةً ضدّها عامّة².

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25]، يقول ابن منظور: "خصه بالشيء، يَخْصُّهُ خَصّاً وخصوصاً وخصوصيّة، والفتح أفصح، واختصه: أفرده دون غيره".

ويقال: "اختص فلان بالأمر، وتخصّص له، إذا انفرد، وخصّ غيره، واختصّه بغيره"³، ومنه قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: 74]. وعليه فالاختصاص لغةً: تفرد الشيء بما لا يشاركه فيه، والانفراد بالشيء دون الغير، أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما⁴.

الفرع الثاني: مفهوم الاختصاص اصطلاحاً:

إن المتتبع لكتب الفقهاء لا يجد تعريفاً مستقلاً لمصطلح الاختصاص، إلا أن علماء الفقه الإسلامي وأصوله استخدموا مصطلحي التخصيص والخاص في كتبهم، فعرف الامام الزركشي الخاص بأنه: اللفظ الدال على مسمى واحد وما دلّ على كثرة مخصوصه⁵ والتخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن⁶.

والتخصيص كما عرفه النجار بأنه: "أسلوب لغوي يتم من خلاله قصر صفة أو حكم عام على بعض أفرادها، مما يؤدي إلى إفراده وتمييزه عن البقية"⁷.

وقد ذكر الماوردي مصطلح الاختصاص فقال: "إن من واجبات الوالي أن يعمل في نطاق ما كُلف به في عهده، فلا يتجاوز حدود عمله المخصص له، ولا يهمل ما أسند إليه من صلاحيات عامة"⁸.

وقد تطرق الفقهاء لمصطلح الاختصاص في كتبهم في مواضع متعددة منها عند كلامهم عن حق الاختصاص المقابل للملك في باب المعاملات⁹، وأنه ثبوت الحق في شيء على وجه الانفراد، وعند كلامهم عن تخصيص الولاية في باب القضاء¹⁰، ومسائل متعددة في أبواب الفقه الإسلامي وقد ذكر العز بن عبد السلام¹¹ بعض الأمثلة على الاختصاص كاختصاص شهر رمضان بعبادة التراويح، واختصاص إحياء الموات بالتجّز والإقطاع، والاختصاص بمواقع النّسك كالمطاف والمسعى وعرفة ومنى، والاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والعزلة والاعتكاف، ومن أبرز الأمثلة على الاختصاص التشريعي ما خصّ به الله نبيه صلوات الله عليه اختصاصه بجواز الوصال في الصوم دون سائر أمته، فقد روى أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم، إني أُطعم وأُسقى"¹².

الفرع الثالث: مفهوم الاختصاص قانوناً:

تعددت تعريفات فقهاء القانون لمصطلح الاختصاص في كتبهم، ويلاحظ أن مصطلح "الاختصاص" في مؤلفات أهل القانون يُقرن بمصطلح "القضائي"؛ وذلك لإبراز طبيعته القانونية، وبيان أنه من متعلقات الجانب الإجرائي المتصل بعمل القضاء وتنظيم سلطاته. فقد عرّف أبو رمان "الاختصاص": بأنها السلطة التي خولها المشرع هيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات التي تعرض أمامها"¹³.

وعبّر الزعبي عن مفهوم الاختصاص بأنه: "نصيب الهيئات القضائية والمحاكم من المنازعات والمسائل التي لها ولاية وسلطة منح الحماية القضائية بشأنها"¹⁴. كما عرف خنين الاختصاص بأنه: "بيان ما لكل محكمة من ولاية- موضوعاً أو مكاناً أو غيرها - وقصرها عليه"¹⁵.

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها متقاربة من حيث المعنى، ومتحدة في الهدف العام، وتقترب الباحثة تعريفاً للاختصاص القضائي على النحو الآتي: تحديد نطاق السلطة القضائية في نظر المنازعات والفصل فيها وفق أحكام القانون.

وبناءً عليه فإن الاختصاص القضائي للقضاء الشرعي يتمثل بالدعوى التي للمحاكم الشرعية سلطة نظرها والفصل فيها بموجب القانون، في حين أن الاختصاص القضائي للقضاء النظامي يتمثل بالدعوى التي للمحاكم النظامية سلطة نظرها والفصل فيها بموجب القانون أيضاً.

المطلب الثاني: مفهوم القيمي لغةً واصطلاحاً وقانوناً:

نبين في هذا المطلب مفهوم مصطلح "القيمي" من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم القيمي لغةً:

كلمة القيمي مشتقة من " القيمة" وتعني: قدر الشيء أو ثمنه، وتأتي أيضاً بمعنى الثبات والاستقامة والاعتدال، وأما " القِيم " فيقصد بها المستقيم أو المسؤول أو المتكفل بالأمر"¹⁶.

الفرع الثاني: مفهوم القيمي اصطلاحاً:

ذكر مصطلح القيمي في كتب الفقهاء بما لا يخرج عن معناه اللغوي، وأورد في هذا الفرع بعض التعريفات التي ورد فيها مصطلح القيمي:

- فقال ابن عابدين: " القيمي هو ما لا يوجد له مثل في السوق، فكان الاعتبار فيه بالقيمة"¹⁷.
 - وقال الدسوقي: " القيمي ما تفوت مماثلته غالباً ويتعين بعينه "¹⁸.
 - ومما ذكره الإمام النووي: " المال القيمي هو ما لا مثل له من الأعيان، فيضمن بالقيمة "¹⁹.
 - وقال ابن قدامة: " القيمي ما لا مثل له من الأموال، فيجب ضمانه بالقيمة لا بالمثل "²⁰. ونلاحظ مما سبق أن مصطلح (القيمي) في الاصطلاح الفقهي هو ما لا مثل له من الأموال، فيقدّر عند الضمان أو التلف بالقيمة لا بالمثل.
- الفرع الثالث: مفهوم القيمي قانوناً:**
- يرتبط مصطلح القيمي في القانون بمصطلح مركب ألا وهو الاختصاص القيمي، فقد عرفه المستريحي " بأنه توزيع الدعاوى بين محاكم الدرجة الأولى وفقاً لقيمة الدعوى "²¹. وعرفه الزعبي فقال: " هو المعيار الذي يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناءً على قيمة المطالبة المالية المطروحة أمام القضاء "²².
- وعرفه الصاوي بأنه: " هو مجموعة القواعد التي تستهدف تعيين المحكمة المختصة بنظر الدّعى نظراً إلى قيمتها "²³.
- وبالنظر للتعريفات القانونية السابقة نلاحظ أن فقهاء القانون قد اتفقوا على أن قيمة المطالبة المالية هي المعيار الأساسي لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بحسب القانون. وتفتّح الباحثة تعريفاً للاختصاص القيمي بالنظر إلى المعيار القانوني على النحو الآتي:
- تحديد ولاية المحكمة في نظر الدعوى والفصل فيها بناءً على قيمة الحق المدعى به، وفقاً لما يقرره القانون.
- المطلب الثالث: ماهية قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين:**
- نتطرق في هذا المطلب للتعريف بقانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف بقانون أصول المحاكمات الشرعية:

حظي قانون أصول المحاكمات الشرعية بالعديد من التعاريف التي تبين المقصود به، فقد عرفه د. الزحيلي بأنه: "القواعد والإجراءات التي تنظم طرق التقاضي وكيفية سير عليها المحاكم الشرعية" ²⁴.

وعرف القاضي أبو رمان قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني بأنه: مجموعة القواعد القانونية المنظمة للقضاء الشرعي في سكونه وحركته مبينة وظيفته وولايته وحدود اختصاصه وتشكيلاته المختلفة بأنواعه الدولي والمكاني والنوعي والزمني، وكذلك أحكام النيابة العامة الشرعية واختصاصاتها، وأحكام المحكمة العليا الشرعية واختصاصاتها... ²⁵.

وتقترح الباحثة تعريفاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية على النحو الآتي:

مجموعة القواعد القانونية المنظمة لإجراءات التقاضي في الدعاوى الشرعية ابتداءً من تحريك الدعوى وانتهاءً بصدور الحكم القضائي وطرق الطعن به.

الفرع الثاني: التعريف بقانون أصول المحاكمات المدنية

عرف الهندي قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنه: "القانون الذي يطلق على مجموعة القواعد التي تنظم السلطة القضائية واختصاص المحاكم والإجراءات المتبعة أمامها" ²⁶.

وعرفه المستريحي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية النازمة للاختصاص القضائي للقضاء النظامي، وإجراءات التقاضي في الدعاوى الحقوقية - المدنية والتجارية - منذ لحظة تحريك الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وطرق الطعن بالأحكام القضائية" ²⁷.

وتقترح الباحثة تعريفاً لقانون أصول المحاكمات المدنية على غرار التعريف المقترح لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على النحو الآتي:

مجموعة القواعد القانونية المنظمة لإجراءات التقاضي في الدعاوى الحقوقية ابتداءً من تحريك الدعوى وانتهاءً بصدور الحكم القضائي وطرق الطعن به.

المبحث الثاني:

الاختصاص القيمي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين:

سنتناول في هذا المبحث الأحكام النازمة للاختصاص القيمي، وذلك من خلال دراسة معمقة في كلّ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مبيّناً أوجه التلاقي والاختلاف بينهما في تحديد نطاق هذا الاختصاص وآثاره الإجرائية. من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة (1959) وتعديلاته:

الفرع الأول: الأحكام النازمة للمحاكم الشرعية في الدستور الأردني:

تعدّ المحاكم الشرعية الأردنية من الركائز الأساسية في البناء القضائي للمملكة الأردنية الهاشمية، فقد جاء تأسيسها مستنداً إلى أحكام الدستور الأردني الذي نصّ بوضوح على استقلال القضاء الشرعي واختصاصه في الأحوال الشخصية للمسلمين. ودراسة نشأة هذه المحاكم في ضوء نصوص الدستور الأردني تبرز الأساس القانوني الذي قامت عليه، ومبدأ استقلال القضاء الشرعي في المملكة.

فقد نص الدستور الأردني²⁸ في المادة (27): "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك"، ثم أشارت المادة (97) على استقلالية القضاة حيث نصت المادة على أن: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

وتابع الدستور الأردني في فصل (السلطة القضائية) ببيان أنواع المحاكم في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال المادة (99) حيث جاء فيها: "المحاكم ثلاثة أنواع:

1- المحاكم النظامية

2- المحاكم الدينية

3- المحاكم الخاصة

ثم تابعت المادة (100) لبيان أن جميع أنواع المحاكم بدرجاتها وأقسامها واختصاصاتها تعين بقانون خاص، فقد نصت المادة على الآتي: "تعين أنواع جميع المحاكم بدرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص". ثم نص البند (2 / 103) على أن "مسائل الأحوال الشخصية التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين"

وأما عن أقسام المحاكم الدينية فقد بينته المادة (104) من الدستور الأردني، حيث جاء فيها: تقسم المحاكم الدينية إلى:

1-المحاكم الشرعية

2-مجالس الطوائف الدينية الأخرى

ثم بينت المادة (105) من الدستور الأردني القضايا التي تختص المحاكم الشرعية بنظرها حيث جاء فيها: "للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:

1-مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين

2-قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غي مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية

3-الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية"

ثم حدد الدستور الأردني المرجعية التي تستند إليها المحاكم الشرعية في قضائها من خلال المادة (106) حيث نصت: "تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الحنيف".

ومن خلال استعراض المواد السابقة يتضح لنا أن الدستور الأردني قد وضع الأسس العامة لتنظيم السلطة القضائية في المملكة، من خلال تقسيم المحاكم وبيان اختصاصاتها؛ ليحقق التكاملية بين الجهات القضائية المختلفة.

الفرع الثاني: الأحكام النازمة للمحاكم الشرعية في قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19 لسنة (1972) وتعديلاته :

ونشر الآن في بيان الأحكام النازمة لتشكيل المحاكم الشرعية الأردنية، من خلال قانون تشكيل المحاكم الشرعية مع بيان الإطار القانوني الذي بموجبه تشكلت المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

ويأتي هذا التنظيم القانوني متسقاً مع ما نص عليه الدستور الأردني من تأسيس للسلطة القضائية.

فقد نص قانون تشكيل المحاكم الشرعية²⁹ في المادة (1/أ/21): "تشكل محاكم شرعية ابتدائية في المحافظات أو الألوية أو أي مكان آخر تستدعي الضرورة تشكيل محكمة فيه ويحدد الاختصاص المكاني لأي منهما بموجب نظام يصدر لهذه الغاية "

ثم تابعت المادة (2/أ/21): " تنعقد الهيئة في المحاكم الابتدائية الشرعية من قاض منفرد ويجوز تعدد الهيئات في المحكمة الواحدة على أن يعين رئيس لها يتولى النظر في القضايا المرفوعة إليه وإدارة شؤون المحكمة والإشراف على تنظيم العمل فيها وله تكليف قاضٍ أو أكثر لنظر الدعاوى في حال غياب قاضٍها كما له نظرها بنفسه ".

نص المشرع الأردني على أن الهيئة في المحكمة الابتدائية الشرعية تتكون من قاضٍ منفرد، أي أن القاضي هو المسؤول عن إصدار الأحكام القضائية في الدعاوى التي تنظر أمامه. كما أجاز المشرع الأردني أن تحتوي المحكمة على أكثر من هيئة قضائية، أي أكثر من قاضٍ ينظر كل منهم في قضاياها الخاصة، وذلك في المحاكم التي تشهد ضغطاً وكثافة في الدعاوى أو تتطلب توزيع العمل بين أكثر من قاضي.

كما نصت المادة (1/ب/21) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية على الآتي: " تشكل محكمة استئناف شرعية في كل من عمان والقدس وإربد ومعان أو أي مكان آخر يقرره المجلس ويعين رئيس لها ونائب له وعدد من القضاة ويحدد الاختصاص المكاني لأي منهما بموجب نظام يصدر لهذه الغاية "

ثم نص القانون على انعقاد هيئة استئنافية للمحاكم الاستئنافية من خلال المادة (21/ب/2):
 " تنعقد هيئة الحكم في محكمة الاستئناف الشرعية من رئيس وعضوين ويجوز تشكيل أكثر من
 هيئة في المحكمة الواحدة على أن يكون أقدم القضاة فيها رئيساً لها وتصدر أحكامها وقراراتها
 بالإجماع أو بالأكثرية "

نلاحظ أن المشرع الأردني أجاز أن تحتوي المحكمة على أكثر من هيئة قضائية، أي أكثر من
 قاضي ينظر كل منهم في قضاياها الخاصة، وذلك في المحاكم التي تشهد ضغطاً في الدعاوى أو
 تتطلب توزيع العمل بين أكثر من قاضي، على أن يكون أقدم القضاة فيها رئيساً لها، وتصدر
 أحكامها وقراراتها بالإجماع أو بالأكثرية؛ مما يعكس أهمية الدور الذي يمارسه الرئيس في تنظيم
 الإجراءات داخل المحاكم الشرعية.

وبعد أن بيّنا أنواع المحاكم الشرعية من خلال قانون تشكيل المحاكم الشرعية، يتبين لنا أن
 نظام التقاضي أمام هذه المحاكم يقوم على درجتين، محاكم الدرجة الأولى وهي المحاكم الشرعية
 الابتدائية، ومحاكم الدرجة الثانية، وهي محاكم الاستئناف الشرعية، وبهذا يكون القضاء
 الشرعي قد أخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي تحقيقاً للعدالة القضائية.

الفرع الثالث: الأحكام النازمة للمحاكم الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959) وتعديلاته:

جاء قانون أصول المحاكمات الشرعية أكثر تفصيلاً وتحديداً فيما يتعلق بإجراءات الدعاوى
 التي تنظرها المحاكم الشرعية، مقارنةً بقانون تشكيل المحاكم الشرعية الذي اكتفى بتحديد
 الإطار العام لاختصاص المحاكم دون الخوض في التفاصيل العملية والإجرائية لكل نوع من أنواع
 الدعاوى.

ونلاحظ أن المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني³⁰ قد
 حدد اختصاصات المحاكم الشرعية، حيث تنظر وتفصل في مجموعة من القضايا المتعلقة
 بالمسائل الشخصية والمالية للمسلمين.

كما يلاحظ أن المادة تتناول دعاوى متعددة، مما يعكس أهمية دور المحاكم الشرعية في تنظيم
 شؤون أفراد المجتمع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبعد أن بيّنا الدعاوى التي تُعد من اختصاص المحاكم الشرعية الأردنية، نتطرق للاختصاص القيمي في هذه المحاكم من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: الاختصاص القيمي في المحاكم الشرعية الابتدائية:

وأما فيما يتعلق بالاختصاص القيمي في المحاكم الشرعية الابتدائية ذكر المشرع الأردني في المادة (13)³¹: "تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدّعى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إن شاء ذلك في الدّعى التالية:

1. إذا كانت قيمة موضوع الدّعى أكثر من خمسين ديناراً.

2. الدّعى المتعلقة بالوقف.

3. دعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيم.

4. دعاوى الحجر وفكّه.

5. دعاوى الدّية. وفي هذه الحالة لا يجب أن تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً".

ونلاحظ أن المشرع الأردني نص على دعاوى محددة لتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدّعى التي قدمها المدعي في حال كانت قيمة الدّعى أكثر من خمسين ديناراً، في حين لا نجد نصاً قانونياً صريحاً -في نطاق منظومة القضاء الشرعي- يحدد قيمة المطالبة المالية لتكون معياراً لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدّعى بناء على تلك القيمة في المحاكم الشرعية الابتدائية، فهي تنظر في جميع الدعاوى الشرعية كدعاوى المطالبة بمهر، أو دعاوى الدين على تركة، مهما كانت قيمة الحق المدعى به.

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد نص على الاختصاص المكاني والاختصاص الوظيفي والاختصاص الدولي بشكل دقيق³²، في حين لا نجد للاختصاص القيمي وجود في المحاكم الشرعية؛ ولعل السبب يكمن في محدودية الدعاوى الشرعية المنظورة أمام المحاكم الشرعية، مقارنة بالدعاوى المنظورة أمام المحاكم النظامية، كما أن تعدد المحاكم الشرعية الابتدائية على نطاق واسع في المحافظات والألوية، من شأنه تقليل الضغط على المحاكم الابتدائية في الدعاوى المتعلقة

بمطالبة مالية، وهي كذلك دعاوى محدودة إذا ما تمت مقارنتها بدعاوى المطالبات المالية أمام المحاكم النظامية.

المسألة الثانية: الاختصاص القيمي في محاكم الاستئناف الشرعية

وأما فيما يتعلق بالاختصاص القيمي أمام محاكم الاستئناف الشرعية، فقد نصت المادة (143) البند (1) والبند (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على الآتي:

"تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها من أطراف الدعوى في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية إذا طلب أحد الخصوم نظرها مرافعة في الدعاوى التالية:

1- إذا كانت قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار فأكثر.

2- دعاوى النفقات إذا كان المبلغ المحكوم به للزوجة أو المطلقة يزيد على مائتي دينار شهرياً ولأي واحد من الأولاد أو الوالدين أو الأقارب يزيد على مائة دينار شهرياً".

تتعلق المادة السابقة بكيفية نظر محكمة الاستئناف الشرعية في الطعون المقدمة إليها، أي الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية الابتدائية، إذ أن الأصل أن محكمة الاستئناف الشرعية تنظر الدعاوى تدقيقاً أي دون حضور الخصوم، إلا في حالات محددة خاصة نص عليها المشرع الأردني في المادة السابقة فإن محكمة الاستئناف تنظر فيها مرافعة، أي بحضور الخصوم، بحيث يعرض كل خصم دفعه وأدلته أمام الهيئة الاستئنافية.

وفق الضوابط الواردة في المادة (143):

1. إذا قدم أحد الخصوم (المدعي أو المدعى عليه) طلباً بنظر الطعن المقدم مرافعة، ووافقت المحكمة.

2. إذا كان الطلب متعلقاً بأحد نوعين من القضايا:

1- القضايا ذات القيمة المالية الكبيرة: إذا كانت قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار فأكثر. أي إذا تجاوزت قيمة المطالبة هذا الحد، فللخصم أن يطلب نظر الاستئناف مرافعة، وتكون المحكمة ملزمة بالسماع إذا رأت وجهاً لذلك.

2- قضايا النفقات المرتفعة: إذا كان الحكم المطعون فيه متعلقاً بنفقة زوجة أو مطلقة يزيد مبلغها على (200) دينار شهرياً، أو نفقة ولد أو والد أو قريب تزيد على (100) دينار شهرياً.

أي إن القضايا ذات النفقة العالية تُعتبر ذات أثر مالي واجتماعي مهم، ولذلك منح المشرع فيها الحق في أن تُسمع مرافعة أمام محكمة الاستئناف. ونلاحظ أن للمشرع الأردني غاية من المادة السابقة، إذ يسعى لتحقيق التوازن بين السرعة في الفصل بالدعوى من خلال نظرها تدقيقاً غالباً، وبين ضمان العدالة وحق الدفاع في الدعوى ذات القيمة المالية الكبيرة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: هل البند (1) والبند (2) من المادة (143) تتضمن اختصاصاً قيمياً بالمفهوم المراد في هذه الدراسة؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول: أن محاكم الاستئناف الشرعية تتضمن جانباً من الاختصاص القيمي، ولكن بصورة غير مباشرة ومقيدة، ذلك أن الأصل أن تنظر محاكم الاستئناف الشرعية الطعون تدقيقاً، غير أن المادة (143) استثنت بعض القضايا بحسب قيمة المطالبة المالية، فجعلت ارتفاع القيمة سبباً لجواز نظرها مرافعة، فالمشرع لم يجعل القيمة سبباً لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، بل جعل القيمة سبباً لتحديد إجراء الطعن أمام محكمة الاستئناف الشرعية، هل تنظرها تدقيقاً أم مرافعة؟

فقيمة المطالبة المالية لم تحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وإنما حددت الإجراء داخل المحكمة نفسها، لذلك نقول الاختصاص القيمي في محكمة الاستئناف اختصاص غير مباشر. كما أن تأثير القيمة المالية في المادة (143) ليس مطلقاً لجميع القضايا، بل مقيد بنوعين محددين من القضايا:

أ-الدعوى التي تزيد القيمة المالية فيها عن سبعة آلاف دينار.

ب-دعوى النفقات التي تتجاوز 200 دينار للزوجة أو المطلقة، و100 دينار للأولاد والوالدين والأقارب.

ومن هنا كان الاختصاص القيمي الذي ينظر مرافعة في محاكم الاستئناف الشرعية مقيداً بنص محدد.

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 م وتعديلاته:

تطرقنا في المطلب السابق لحقيقة الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وفي هذا المطلب نسلط الضوء على حقيقة الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات الشرعية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأحكام النازمة للمحاكم النظامية في الدستور الأردني:

تناولنا في الفرع الأول من المطلب السابق النصوص الدستورية المتعلقة بتشكيل المحاكم في الدستور الأردني ونبين ذات الآلية للأحكام النازمة للمحاكم النظامية في هذا المطلب. تعدّ المحاكم النظامية الأردنية أيضاً من الركائز الأساسية في البناء القضائي للمملكة الأردنية الهاشمية، إذ جاء تأسيسها مستنداً إلى أحكام الدستور الأردني الذي نصّ على استقلال القضاء النظامي واختصاصها في جميع المواد المدنية والجزائية، ودراسة نشأة هذه المحاكم في ضوء نصوص الدستور الأردني تبرز الأساس القانوني الذي قامت عليه، ومبدأ استقلال القضاء النظامي في المملكة.

فقد نص الدستور الأردني³³ في المادة (27): "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك"، ثم أشارت المادة (97) على استقلالية القضاة حيث نصت المادة على أن: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

وتابع الدستور الأردني في فصل (السلطة القضائية) ببيان أنواع المحاكم في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال المادة (99) حيث جاء فيها: "المحاكم ثلاثة أنواع:

- 1- المحاكم النظامية
- 2- المحاكم الدينية
- 3- المحاكم الخاصة

ثم تابعت المادة (100) لبيان أن جميع أنواع المحاكم بدرجاتها وأقسامها واختصاصاتها تعين بقانون خاص، فقد نصت المادة على الآتي: " تعين أنواع جميع المحاكم بدرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية اداراتها بقانون خاص "

وجاءت المادة (102) من الدستور الأردني لتبين اختصاص هذه المحاكم: " تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة..."

كما نصت المادة (103) من الدستور الأردني حدود ذلك الاختصاص: " أ- تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

ب- مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين "

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد حدد نطاق الاختصاص الذي تمارسه المحاكم النظامية في الشق الحقوقي والشق الجزائي فيما إذا كان في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب فينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها، في حين أن الاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين يكون للمحاكم الشرعية الأردنية.

الفرع الثاني: الأحكام النازمة للمحاكم النظامية في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001) وتعديلاته:

نتناول في هذا الفرع بيان الأحكام النازمة لتشكيل المحاكم النظامية الأردنية، من خلال قانون تشكيل المحاكم النظامية، مع بيان الإطار القانوني الذي بموجبه تشكلت المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية. ويأتي هذا التنظيم القانوني منسجماً مع ما نص عليه الدستور الأردني من تأسيس للسلطة القضائية.

فقد نصت المادة (2): "تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى المحاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر"³⁴.

كما نصت المادة (3) على تشكيل محاكم الصلح كدرجة أولى من درجات التقاضي في المحاكم النظامية: "أ-تشكل محاكم تسمى (محاكم الصلح) في المحافظات، أو الألوية، أو الأقضية، أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتمارس الصلاحية المخولة إليها بمقتضى قانون محاكم الصلح أو أي قانون أو نظام معمول به.

ب-تنعقد محكمة الصلح من قاض منفرد يعرف بقاضي الصلح"³⁵.

نص المشرع الأردني على أن محاكم الصلح يمكن تشكيلها في المحافظات والألوية، أي في المراكز الإدارية الرئيسة والثانوية.

كما تتيح المادة تشكيل هذه المحاكم في أي مكان آخر إذا استدعت الضرورة القضائية ذلك، مثل المناطق التي يشهد عدد القضايا فيها زيادة أو تفتقر إلى وجود محكمة نظامية.

كما يوضح النص أن المشرع الأردني منح الدولة مرونة في تحديد مواقع المحاكم بما يتناسب مع الحاجة الفعلية لتيسير وصول المواطنين إلى القضاء النظامي بحيث يحقق العدالة في الخدمة القضائية ويخفف من الحرج على المتقاضين في التنقل أو الانتظار الطويل.

كما تحدد المادة أن الاختصاص المكاني لكل محكمة يتم وفق نظام صادر لهذه الغاية، أي أن هناك تشريعاً أو نظاماً تفصيلياً يبين نطاق كل محكمة من حيث المكان والحدود الإدارية التي تغطيها، بما يضمن عدم تداخل الاختصاص بين المحاكم المختلفة.

كما يبين المشرع الأردني أن محكمة الصلح تنعقد من قاض منفرد يعرف بقاضي الصلح.

ثم تابع المشرع الأردني مبيناً الإطار القانوني لمحاكم البداية، لا فقد جاء في المادة (4): "أ-تشكل محاكم تسمى (محاكم البداية) في المحافظات، أو الألوية، أو الأقضية، أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة.

ب-يكون لمحاكم البداية:

1-بصفتها البدائية:

صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى.

2- بصفتها الاستئنافية: صلاحية الطعن في:

أ- الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم الصلح.

ب- الطعون الموجهة إلى القرارات الصادرة عن رؤساء التنفيذ القابلة للطعن بموجب قانون التنفيذ...³⁶.

وقد تابع المشرع توجهاته في إنشاء محاكم بداية على مستوى المحافظات أو الألوية أو الأفضية وبهذا يكون المشرع الأردني منح الدولة مرونة في تحديد مواقع المحاكم النظامية بما يحقق مصلحة المتقاضين.

واستكمل المشرع الأردني الهيكل القانوني لمحاكم البداية من خلال النص على كيفية انعقاد هذه المحاكم من خلال المادة (5) حيث جاء فيها: "أ- تنعقد محكمة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاض منفرد يعرف بقاضي البداية عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما كانت قيمتها..."³⁷.

وبالنظر في المادة السابقة نلاحظ أن المشرع الأردني قد اختار مبدأ القاضي المنفرد للدعاوى الحقوقية المنظورة أمام محاكم البداية وهو مبدأ من المبادئ الأساسية للقضاء في الأردن. وتابع المشرع الأردني في بيان الإطار القانوني لمحاكم الدرجة الثانية من درجات التقاضي في الأردن أمام المحاكم النظامية وهي محاكم الاستئناف، ولاسيما أن التقاضي على درجتين يعد مبدأ من المبادئ الأساسية للقضاء في الأردن.

حيث نصت المادة (6):

"أ. تشكل محاكم استئناف في كل من عمان وإربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو إليه الحاجة، ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة الصلاحية المكانية لها بموافقة وزير العدل.

ب. تنشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية، ولرئيس محكمة الاستئناف إنشاء غرف قضائية متخصصة

ضمن كل من الغرفة الحقوقية أو الغرفة الجزائية إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس هذه المحكمة حسب الحاجة³⁸.

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد نص على أن محاكم الاستئناف النظامية، تشكل في كل من عمان واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة بحسب الحاجة؛ تحقيقاً للعدالة في الخدمة القضائية.

وقد بيّن المشرع الأردني في الفقرة (ب) من المادة السابقة تنظيم الهيكلية الداخلية لمحاكم الاستئناف من خلال تقسيمها إلى غرف قضائية بحسب طبيعة الدعوى.

وبعد أن بيّنا أنواع المحاكم النظامية من خلال قانون تشكيل المحاكم النظامية، يتبين لنا أن نظام التقاضي أمام هذه المحاكم يقوم على درجتين، محاكم الدرجة الأولى وهي محاكم الصلح والبداية، ومحاكم الدرجة الثانية وهي محاكم الاستئناف، وبهذا يكون القضاء النظامي قد أخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي أمام المحاكم، والذي من شأنه أن يحقق العدالة القضائية على أوسع نطاق.

الفرع الثالث: الأحكام النازمة للمحاكم النظامية في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته:

جاء قانون أصول المحاكمات المدنية أكثر تفصيلاً وتحديداً فيما يتعلق بالدعاوى التي تنظرها محاكم الصلح ومحاكم البداية، مقارنةً بقانون تشكيل المحاكم النظامية الذي اكتفى بتوضيح هذه الدعاوى بشكل موجز، مبيناً الإطار العام لاختصاص المحاكم النظامية دون الخوض في الإجراءات العملية لكل نوع من أنواع الدعاوى.

وفي هذا الفرع نذكر الأحكام النازمة للاختصاص القيمي في محاكم الدرجة الأولى والثانية للدعاوى المنظورة أمام المحاكم النظامية، من خلال الإشارة للمواد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته، التي أشارت إلى المحاكم المختصة بنظر الدعوى الحقوقية بحسب قيمة المطالبة المالية للدعوى من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الاختصاص القيمي في محاكم الصلح:

ذكرنا في المبحث الأول من هذه الدراسة أن الاختصاص القيمي يقوم على توزيع الدعاوى بين محاكم الدرجة الأولى وفقاً لقيمة المطالبة المالية، كما بيّنا في الفرع السابق أن محاكم الصلح هي درجة أولى من درجات التقاضي أمام المحاكم النظامية، ونبين في هذه المسألة الأحكام النازمة لاختصاص محاكم الصلح بحسب قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة (2017) وتعديلاته. فقد نصت المادة (2) من اختصاصات محاكم الصلح: "تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى والطلبات التالية:

أ- دعاوى الحقوق المتعلقة بدين أو مال منقول أو غير منقول بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار..."³⁹.

نلاحظ أن المشرع الأردني قد حدد طبيعة الدعاوى التي تختص بها محكمة الصلح وتندرج ضمن اختصاصها القضائي وهي على نوعين:

1- الحقوق المالية الشخصية (الديون): وهذه الدعاوى تقوم على مطالبة الدائن لمدينه بمبلغ مالي ناشئ عن علاقة قانونية، سواء أكانت عقدية⁴⁰ أو مسؤولية تقصيرية⁴¹ أو غيرها من مصادر الالتزام.

2- الحقوق العينية، سواء أكانت على الأموال المنقولة أو غير المنقولة، ويشمل النزاعات المتعلقة بملكية الأموال، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة المالية للدعوى.

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد حدد نطاق الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح، بحيث جعلها تختص بنظر الدعاوى الحقوقية التي يكون موضوعها ديناً أو مالاً أو غير منقول، بشرط ألا تتجاوز قيمة المطالبة المالية في تلك الدعاوى عشرة آلاف دينار، ونلاحظ كذلك أن المشرع الأردني جعل اختصاص النظر في الدعوى الحقوقية مستنداً إلى معيار قيمة المطالبة المالية؛ لكونه المعيار الأساسي في توزيع الدعاوى بحسب الاختصاص بين المحاكم.

وقد أحسن المشرع الأردني إذ أخذ بمبدأ الاختصاص القيمي في المحاكم النظامية، إذ حدد بدقة نطاق اختصاص محاكم الصلح وذلك بحسب قيمتها المالية، إذ يحقق ذلك أهدافاً في هيكلة النظام القضائية نذكر منها:

- 1- توزيع عبء الأعمال القضائية بين المحاكم بشكل يضمن سرعة الفصل في الدعاوى الصغيرة، بحيث تكون ضمن اختصاص محاكم الصلح؛ تحقيقاً لمبادئ العدالة الإجرائية.
- 2- رفع كفاءة العمل القضائي بحيث تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الصغيرة في حين يفسح ذلك المجال أمام محاكم البداية للتفرغ للقضايا ذات القيمة المالية الأكبر، كما سنبين في المسألة التالية.

المسألة الثانية: الاختصاص القيمي في محاكم البداية:

تُعد محاكم البداية درجة أولى من درجات التقاضي أمام المحاكم النظامية كمحاكم الصلح النظامية، إلا أنها تختص بالنظر في جميع الدعاوى التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح، وتكون المحكمة صاحبة الولاية العامة في القضايا الحقوقية والجزائية ضمن نطاق اختصاصها، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث جاء فيها: "تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها"⁴².

وجاء قانون تشكيل المحاكم النظامية لينص صراحةً على ذلك في المادة (4): "أ-تشكل محاكم تسمى (محاكم البداية) في المحافظات أو الألوية أو الأقضية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة.

ب- يكون لمحاكم البداية:

1- بصفتها البدائية:

صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوز صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى.

2- بصفتها الاستئنافية: صلاحية الطعن في:

أ- الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم الصلح.

ب- الطعون الموجهة إلى القرارات الصادرة عن رؤساء التنفيذ القابلة للطعن بموجب قانون"⁴³.

وقد حدد المشرع الأردني قيمة المطالبة في الدعوى الحقوقية التي تدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح بموجب المادة (2) من قانون محاكم الصلح⁴⁴ كما بيّنا سابقاً.

وبمفهوم المخالفة وبموجب المواد السابقة نستطيع القول: إنَّ المشرع الأردني حدد قيمة المطالبة المالية في الدعوى الحقوقية التي تدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح، بحيث لا تتجاوز عشرة آلاف دينار، فإذا زادت قيمة المطالبة المالية عن عشرة آلاف دينار أصبحت الدعوى الحقوقية من اختصاص محاكم البداية بموجب المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية: "تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى".

وبالنظر إلى هذا التنظيم القضائي في توزيع الدعاوى بحسب الاختصاص بين المحاكم بموجب القانون تظهر لنا الحكمة التشريعية من تحديد المشرع الأردني للاختصاص القيمي لمحاكم البداية -التي لا تختلف كثيراً عن محاكم الصلح - وذلك بتحقيق العدالة الإجرائية من خلال توزيع الدعاوى بحسب قيمتها وأهميتها.

وخلاصة المسألة أن المشرع الأردني أقام النظام القضائي على قاعدة قيمية بيّنة وواضحة، إذ جعل محاكم الصلح مختصة بالدعاوى التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار، بينما جعل محكمة البداية مختصة فيما زاد على تلك القيمة المالية أو لم يمكن تقديره بقيمة مالية، تطبيقاً لمبدأ الاختصاص القيمي الذي يحقق التوازن بين الكفاءة القضائية وضمانة التقاضي للجميع.

المسألة الثالثة: الاختصاص القيمي في محاكم الاستئناف النظامية:

بيّنا في الفرع السابق أن محاكم الاستئناف جزء هام في بنية الهيكل التنظيمي للمحاكم النظامية، وأنها درجة ثانية من درجات التقاضي أمام المحاكم النظامية في الأردن بموجب المادة (6)⁴⁵ من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

كما أشرنا في الفرع السابق أن محاكم البداية يمكن أن تنظر في الأحكام الصادرة وجاهياً⁴⁶ أو وجاهياً اعتبارياً⁴⁷ بصفتها الاستئنافية بموجب المادة (8) من قانون محاكم الصلح: "تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية:

1-الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً في القضايا الحقوقية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها"⁴⁸.

ونلاحظ أن المشرع الأردني لم ينص مطلقاً على قيمة مالية محددة لتدخل في اختصاص محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وبناءً عليه فإن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تنظر في جميع الطعون المقدمة إليها في الدعاوى الحقوقية بصفتها الاستئنافية بغض النظر عن قيمة الدعوى. كما نص المشرع الأردني على طبيعة نظر الدعوى في محكمة الاستئناف بحسب قيمتها المالية، فقد نصت المادة (182) من قانون أصل المحاكمات المدنية: "1- تختص محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار إلا إذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم.

2- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة".

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد نص على طبيعة النظر في الطعون المقدمة إليها والصادرة عن محاكم البداية بحيث تنظرها محكمة الاستئناف تدقيقاً إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو أن تنظرها مرافعة إذا قررت ذلك من تلقاء نفسها بناء على طلب الخصوم، أما إذا كانت الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار فتتنظرها مرافعة بناءً على طلب أحد الخصوم.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: هل المادة (182) السابقة تتضمن اختصاصاً قيمياً بالمفهوم المراد في هذه الدراسة؟

بالنظر والتأمل الدقيق في نص المادة السابقة نلاحظ أنها تتضمن جانباً من الاختصاص القيمي، ولكن بصورة غير مباشرة ومقيدة، فالأصل أن تنظر محكمة الاستئناف النظامية الطعون تدقيقاً إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو أن تنظرها مرافعة - بالقيمة المالية السابقة - إذا قررت المحكمة ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، كما نصت المادة السابقة في البند (2) على وجوب نظر محكمة الاستئناف للطعون الصادرة عن محاكم البداية مرافعةً إذا كانت قيمة المطالبة تزيد عن ثلاثين ألف دينار مقيدة

ذلك بطلب من أحد الخصوم، وبناءً عليه فإن ارتفاع قيمة المطالبة يعد سبباً لنظرها مرافعة أمام محاكم الاستئناف.

فالمشرع الأردني لم يجعل القيمة المالية سبباً لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، بل جعل القيمة المالية سبباً لتحديد نظر الطعن في الدعوى أمام محكمة الاستئناف، هل تنظر تدقيقاً أم مرافعة؟ فالقيمة هنا لم تحدد درجة المحكمة المختصة وإنما حددت الإجراء اللازم لنظر الدعوى داخل المحكمة نفسها، لذلك نقول: إن الاختصاص القيمي في محكمة الاستئناف النظامية غير مباشر.

كما أن تأثير القيمة المالية في المادة (182) ليس مطلقاً، بل مقيد بالآتي:

1- في الطعون المقدمة لمحكمة الاستئناف التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثين ألف دينار تنظر مرافعة في حالتين:

أ- إذا قررت المحكمة ذلك من تلقاء نفسها

ب- بناء على طلب من أحد الخصوم

2- في الطعون المقدمة لمحكمة الاستئناف والتي تزيد قيمتها عن ثلاثين ألف دينار تنظر مرافعة بناء على طلب أحد الخصوم.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي في قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات الشرعية:

بينما أن المشرع الأردني قد نص على دعاوى محددة لتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي ومنها إذا كانت قيمة الدعوى أكثر من خمسين ديناراً بموجب المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني⁴⁹، في حين لم نجد نصاً قانونياً صريحاً في نطاق منظومة القضاء الشرعي- يحدد قيمة المطالبة المالية لتكون معياراً لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على تلك القيمة في المحاكم الشرعية الابتدائية، فهي تنظر في جميع الدعاوى الشرعية كدعوى المطالبة بمهر، أو دعوى الدين على تركة، مهما كانت قيمة الحق المدعى به، وبالتالي فإن المشرع الأردني نص على الاختصاص المكاني والاختصاص الوظيفي والاختصاص

الدولي بشكل دقيق⁵⁰، في حين لم نجد للاختصاص القيمي وجوداً في المحاكم الشرعية؛ ولعل السبب - كما قلنا - يكمن في محدودية الدعاوى الشرعية المنظورة أمام المحاكم الشرعية، مقارنة بالدعاوى المنظورة أمام المحاكم النظامية.

ونتيجة لذلك، فإن مخالفة قواعد الاختصاص القيمي أمام هذه المحاكم لا تنتج أي أثر إجرائي أو موضوعي، طالما أن الاختصاص القيمي منعدم أصلاً أمام المحاكم الشرعية الابتدائية. فلا مجال في نطاق المحاكم الشرعية للتمسك ببطلان الإجراءات أو الحكم الصادر عنها لمخالفة قواعد الاختصاص القيمي، إذ تبقى جميع الدعاوى خاضعة لولايتها بموجب القانون. الأمر الذي يحقق استقراراً في إجراءات العملية القضائية، بحيث تجنّب الخصوم والقضاة أي منازعات شكلية لا محل لوجودها.

وبناءً على ما قدمنا فإنه لا يترتب أي أثر قانوني على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي أمام المحاكم الشرعية الابتدائية، ذلك أن الاختصاص القيمي منعدم فيها، فلا يتصور إثارة دفع أمامها لتجاوز حدود القيمة المالية، الأمر الذي يجعل أي دفع ببطلان الإجراءات بسبب القيمة في غير محله قانوناً، لأن الشيء المنعدم لا يمكن أن يخالف أصلاً.

وفيما يتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص القيمي أمام محاكم الاستئناف الشرعية فقد بينّا أيضاً في المبحث السابق أن محاكم الاستئناف الشرعية تتضمن جانباً من الاختصاص القيمي، ولكن بصورة غير مباشرة ومقيدة، ذلك أن الأصل أن تنظر محكمة الاستئناف الشرعية الطعون تدقيقاً، غير أن المادة (143) استثنت بعض القضايا بحسب قيمتها المالية، فجعلت ارتفاع القيمة سبباً لجواز نظرها مرافعة.

فالمادة لم تجعل القيمة سبباً لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، بل جعلت القيمة سبباً لتحديد نظر الطعن أمام محكمة الاستئناف الشرعية، هل تنظرها تدقيقاً أم مرافعة؟ فالقيمة هنا لم تحدد درجة المحكمة وإنما حددت الإجراء داخل المحكمة نفسها، لذلك نقول: إن الاختصاص القيمي في محكمة الاستئناف اختصاص غير مباشر.

كما أن تأثير القيمة المالية في المادة (143) ليس مطلقاً لجميع القضايا، بل مقيد بنوعين محددين من القضايا:

أ-الدعاوى التي تزيد القيمة المالية فيها عن سبعة آلاف دينار.

ب-دعاوى النفقات التي تتجاوز 200 دينار للزوجة أو المطلقة، و100 دينار للأولاد والوالدين والأقارب.

ومن هنا كان الاختصاص القيمي الذي ينظر مرافعة في محاكم الاستئناف الشرعية مقيد بنص محدد.

وبناءً على ما ذكرنا فلا يتصور استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الشرعية بسبب مخالفتها قواعد الاختصاص القيمي لانعدامه فيها كما بينّا، ولكن يمكن الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية أمام المحكمة العليا الشرعية بموجب المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث نصت: " يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الخ، في الأحوال التالية:

أ-إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله الخ " ونلاحظ أن المشرع الأردني أجاز الطعن أمام المحكمة العليا في حال مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات المدنية:

بيّنّا أن المشرع الأردني قد حدد نطاق الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح، بحيث جعلها تختص بنظر الدعاوى الحقوقية التي يكون موضوعها ديناً أو مالاً أو غير منقول، بشرط ألا تتجاوز قيمة المطالبة المالية في تلك الدعاوى عشرة آلاف دينار، ونلاحظ كذلك أن المشرع الأردني جعل الاختصاص بالنظر في الدعوى الحقوقية مستنداً إلى معيار القيمة المالية؛ بكونه المعيار الأساسي في توزيع الدعاوى بحسب الاختصاص بين المحاكم.

وأشرنا أنه وبمفهوم المخالفة حدد المشرع الأردني قيمة المطالبة المالية في الدعوى الحقوقية والتي تدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح بحيث لا تتجاوز عشرة آلاف دينار، فإذا ما زادت قيمة المطالبة المالية عن عشرة آلاف دينار أصبحت الدعوى الحقوقية من اختصاص محاكم

البداية بموجب المادة (30) ⁵¹ من قانون أصول المحاكمات المدنية: " تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى". وبناءً عليه فإنه إثارة الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب قيمة الدعوى؛ ولا سيما أن الدفع بعدم الاختصاص القيمي يُعد من الاختصاص القضائي المتعلق بالنظام العام ⁵²، وقد نص المشرع الأردني على ذلك في المادة (111):

" 1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى، أو قيمتها، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

2- إذا أثير دفع متصل بالنظام العام أو بأي دفع شكلي آخر يترتب على ثبوته اصدار الحكم برد الدعوى يجب على المحكمة أن تفصل فيه فوراً من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلاً للاستئناف مع موضوع الدعوى " ⁵³. كما نصت المادة (112): " إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة " ⁵⁴.

ومن خلال المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع الأردني جعل الدفع بعدم الاختصاص القيمي من القواعد المتعلقة بالنظام العام؛ مما يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية الهامة ⁵⁵: أولاً: إمكانية إثارة الدفع المتعلق بالنظام العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ثانياً: لأطراف الدعوى، سواء المدعي أم المدعى عليه إثارة هذا الدفع.

ثالثاً: المحكمة ملزمة بالنظر فيه من تلقاء نفسها، دون الحاجة إلى طلب من أحد الخصوم. وقد نصت المادة (111) البند (1) على ذلك، فبينت أن الدفع بعدم الاختصاص القيمي متعلق بقواعد النظام العام، ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويوجب على المحكمة أن تنظر به من تلقاء نفسها، حتى لو لم يطلب أحد الخصوم ذلك ⁵⁶، بحيث يقتصر نظر المحكمة على تحديد ولايتها القضائية دون التعرض لأصل النزاع ⁵⁷.

وبناءً عليه على المحكمة عند نظر الدعوى التحقق من أن الدعوى المنظورة أمامها تندرج ضمن نطاق اختصاصها القيمي، قبل الشروع في إجراءات الدعوى؛ حفاظاً على سير العدالة القضائية، كما أن إغفال المحكمة عن بحث مسألة اختصاصها القيمي في أي مرحلة من مراحل الدعوى لا

يمنع من إثارته في أي وقت آخر، حتى ولو كان في مراحل الطعن؛ وذلك عملاً بمبدأ الحسم القضائي الذي يقضي بوجوب الفصل في جميع الدفوع المتعلقة بالنظام العام⁵⁸.
ولما كان الدفع بعدم الاختصاص القيمي من الدفوع الشكلية توجب على المحكمة التحقق من صحة الدفع، فإذا توصلت إلى نتيجة تقضي بصحة الدفع وجب عليها إحالة الدعوى⁵⁹ بحسب المادة (112)، وتتضمن الإحالة جميع ما اشتملت عليه الدعوى من بينات ودفوع ومرفقات إلى المحكمة المختصة بنظرها والتي تقع ضمن ولايتها القضائية.

وبالنظر إلى الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي فإن إصرار المحكمة غير المختصة قيمياً بنظر الدعوى يشكل مخاطرة قانونية، إذ ينطوي عليه الحكم ببطالان الحكم الصادر في الدعوى بحيث لا يرتب أي أثر من الآثار القانونية؛ لصدوره عن جهة قضائية غير مختصة بنظر دعوى خارجة عن حدود ولايتها⁶⁰.

وأما فيما يتعلق باستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والمتضمن عدم قبول الدفع لعدم الاختصاص القيمي في حين أنه تم الفصل بموضوع الدعوى، فإنه إن تبين لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن محكمة الدرجة الأولى قد أخطأت بقرارها حيث نظرت في دعوى لا تدخل ضمن اختصاصها القيمي، ففي هذه الحالة يعتبر الحكم باطلاً، ويستلزم فسخ الحكم من قبل محكمة الاستئناف وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتقوم بإحالتها إلى المحكمة المختصة⁶¹ استناداً للمادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

9- النتائج والتوصيات:

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1- عدم وجود قواعد للاختصاص القيمي في المحاكم الابتدائية الشرعية بحسب قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، في حين أن محاكم الاستئناف الشرعية تتضمن جانباً من الاختصاص القيمي، ولكن بصورة غير مباشرة ومقيدة بموجب المادة (143)، ذلك أن الأصل أن تنظر محكمة الاستئناف الشرعية الطعون تدقيقاً، غير أنها استئننت بعض القضايا بحسب قيمتها المالية، فجعلت ارتفاع القيمة سبباً لجواز نظرها مرافعة، كما أن تأثير القيمة المالية في المادة (143) ليس مطلقاً لجميع الدعاوى، بل مقيد بنوعين محددين منها كالدعاوى التي تزيد القيمة المالية فيها عن سبعة آلاف دينار، ودعاوى النفقات التي تتجاوز (200) ديناراً للزوجة أو المطلقة، و(100)

دينارٍ للأولاد والوالدين والأقارب، فكان الاختصاص القيمي الذي ينظر مرافعة في محاكم الاستئناف الشرعية مقيد بنص محدد.

2- وجود قواعد للاختصاص القيمي في الدعوى الحقوقية بصورة بيّنة وواضحة في محاكم الصلح ومحاكم البداية بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ جعل محاكم الصلح مختصة بالدعاوى الحقوقية التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار، بينما جعل محاكم البداية مختصة فيما زاد عن ذلك، تطبيقاً لمبدأ الاختصاص القيمي الذي يحقق التوازن بين كفاءة القضاء وضمان حق التقاضي للجميع، في حين أن المادة (182) تتضمن جانباً من الاختصاص القيمي في محاكم الاستئناف النظامية، ولكن بصورة غير مباشرة ومقيدة، ذلك أن الأصل أن تنظر محكمة الاستئناف الطعون تدقيقاً إذا كانت قيمة الدعوى أقل من ثلاثين ألف دينار، أو أن تنظرها محكمة الاستئناف مرافعة - بالقيمة المالية السابقة - إذا قررت المحكمة ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وعلى وجوب نظرها مرافعةً إذا كانت قيمة المطالبة تزيد عن ثلاثين ألف دينار مقيدة ذلك بطلب أحد الخصوم بموجب المادة (2/182).

3- عدم ترتب أي أثر قانوني على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي أمام المحاكم الشرعية الابتدائية؛ لانعدامه فيها، الأمر الذي يجعل أي دفع بطلان الإجراءات بسبب القيمة في غير محله قانوناً، لأن الشيء المنعدم لا يمكن أن يخالف أصلاً، في حين أن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية أن تبين لها أن محكمة الدرجة الأولى قد أخطأت بقرارها حيث نظرت في دعوى حقوقية لا تدخل ضمن اختصاصها القيمي، يعتبر الحكم باطلاً، ويستلزم فسخ الحكم من قبلها.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

- 1- إعادة هيكلة المحاكم الشرعية عبر اعتماد درجات تقاضي إضافية تراعي الاختصاص القيمي؛ لمعالجة الدعاوى المعقدة، وتخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية، وتحقيق دقة الفصل القضائي.
- 2- إجراء دراسة ميدانية على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية؛ لمعرفة الأثر المترتب على انعدام قواعد الاختصاص القيمي؛ للوصول إلى بيانات واقعية تدعم المقترح السابق.
- 3- توحيد قواعد النظام الإجرائي للاختصاصات القضائية في القضائين: الشرعي والنظامي؛ لضمان عدم بقاء أحد القضائين خالياً من التأطير القانوني للاختصاص القيمي الذي يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناءً على قيمة المطالبة المالية.
- 4- تعزيز الدراسات القانونية المقارنة بين القضائين الشرعي والنظامي، للوقوف على الفراغات التشريعية في القضائين، واقتراح ما يلزم لسد تلك الفراغات.

المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دون (ت، ط) دار الكتاب الإسلامي.
- 3- خنين، عبد الله آل خنين، الاستخلاص في أحكام الاختصاص، دار الحضارة، السعودية - الرياض ط1، 1442هـ.
- 4- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 5- الرازي، محمد بن أبي بكر (ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف محمد، المكتبة العصرية، لبنان - بيروت، ط2، 1417هـ.
- 6- أبو رمان، محمود أحمد محمود، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، ط3، دار الزهراء 2024م.
- 7- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكنتي 1994م.
- 8- الزعي، عوض أحمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2006م.
- 9- الزحيلي، محمد، أصول المحاكمات الشرعية في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، النشر العلمي، جامعة الشارقة، 2004م.
- 10- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن (ت795هـ)، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، 2008،
- 11- الساحوري، ريم أمين، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة، الأردن-عمان، ط1.
- 12- اللصاصمة، عبد العزيز سلمان، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة 2007.
- 13- صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون: ط، القاهرة، جامعة القاهرة، 2004م.
- 14- الأصفهاني، الراغب (ت / 425 هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، ط1، دمشق، دار القلم، (خص)، 1418هـ.
- 15- الطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت/360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط1، دار الحرمين، 1995م.

- 16- الطعاني، مهند، الدفع بعدم الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش الأهلية.
- 17- ابن عابدين، محمد أمين (ت/1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر البابي الحلبي، ط2، 1966م، تصوير دار الفكر.
- 18- عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (ت/660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، تعليق طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1991.
- 19- العسقلاني، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، رقم الحديث 1961، كتاب الصوم، باب الوصال، ط1 المكتبة السلفية، مصر.
- 20- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دون: ت، ط، القاهرة، دار الفضيلة
- 21- العشماوي، محمد وعبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، دون ط، 2006م.
- 22- العقيلي، معن عبد القادر صالح، بحث المسؤولية العقدية وتنفيذ الالتزام، مجلة القانون والأعمال، الناشر جامعة الحسن الأول، عدد47، 2019م
- 23- ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت/395هـ)، معجم مقاييس اللغة، مادة (خصّ)، تحقيق د. محمد مرعب وفاضمة أصلان، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ط1، 1422هـ
- 24- الفيومي، أحمد بن محمد، (ت/1391هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عادل مرشد، دار الرسالة العالمية للنشر، ط2، 2015م
- 25- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن، (682هـ) الشرح الكبير على المقنع، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، السعودية، الرياض، 1432هـ
- 26- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ط1، 1968.
- 27- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت/450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999.
- 28- المستريحي، علاء وصفي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، الأردن - عمان، ط1، 2025م، ص172.
- 29- المغربي، جعفر، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 20، عدد8.
- 30- ابن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم (ت/711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، باب (خَصَصَ).

- 31- النجار، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي (ت/ 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ط3، 2م، السعودية، مكتبة العبيكان، 1997م.
- 32- النمر، أمينة، تقدير قيمة الدعوى دراسة تفصيلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979م
- 33- النووي، محي الدين أبي زكريا (ت676هـ)، روضة الطالبين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2022م.
- 34- هندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية (النظام القضائي والاختصاص والدعوى)، دار الجامعة للنشر، القاهرة، 1995م.
- 35- والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دون ط1، مصر.

القوانين:

- 1- الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته، تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 يناير 1952.
- 2- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (1449) بتاريخ 1/1/1959م.
- 3- قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (2357) بتاريخ، 5/6/1972م.
- 4- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (3538) بتاريخ 16/8/1988).
- 5- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001) وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (4504) بتاريخ 16 تموز 2001م.
- 6- قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة (2017) وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية (عدد رقم 5474) بتاريخ 16 تموز 2017م.

الهوامش:

- (1) ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة (خصن)، تحقيق د. محمد مرعب وفاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ط1، 1422هـ، ص285، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف محمد، المكتبة العصرية، لبنان - بيروت، ط2، 1417 هجري، ص91.
- (2) الطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت/360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط1، دار الحرمين، 1995م، ج1، ص238، والأصفهاني، الراغب (ت/425 هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، ط1، دمشق، دار القلم، (خصن)، 1418هـ، ص284.
- (3) ابن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، باب (خصن)، ج8، ص290.
- (4) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عادل مرشد، ص146.
- (5) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دارالكتبي 1994م، ج3، ص85.
- (6) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول الزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص306.
- (7) النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي (ت/972هـ)، شرح الكوكب المنير، ط3، ص2، السعودية، مكتبة العبيكان، 1997م، ج3، ص267.
- (8) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت/450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، ج16، ص332.
- (9) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، 2008، ص234.
- (10) ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، السعودية، الرياض، 1432هـ، ج28، ص283.
- (11) عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تعليق طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1991م، ج2، ص86.
- (12) العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، رقم الحديث 1961، كتاب الصوم، باب الوصال، المكتبة السلفية، مصر ط1، ج4، ص238.
- (13) أبو رمان، محمود أحمد محمود، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، ط3، دار الزهراء 2024م، ص34.
- (14) الزعي، عوض أحمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2006م، ص157.
- (15) خنين، عبد الله آل خنين، الاستخلاص في أحكام الاختصاص، دار الحضارة، السعودية - الرياض ط1، 1442هـ، ص48.
- (16) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دون: ت، ط، القاهرة، دار الفضيلة، ص131.
- (17) الطبراني، المعجم الأوسط، مصدر، سابق، ص786.
- (18) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر البابي الحلبي، ط1966م، تصوير دار الفكر، ج2، ص506.
- (19) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون: ط ت، ج3، ص89.
- (20) النووي، محي الدين أبي زكريا، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2022م، ج5، ص206.
- (21) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط1، 1968، ج4، ص241.
- (22) المستريحي، علاء وصفي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، الأردن - عمان، ط2025م، ص172.
- (23) الزعي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مصدر سابق، ص161.

- (23) صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون: ط، القاهرة، جامعة القاهرة، 2004م، ص410.
- (24) الزحيلي، محمد، أصول المحاكمات الشرعية في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، النشر العلمي، جامعة الشارقة، 2004م، ص10.
- (25) أبو رمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، مصدر سابق، ص21-22.
- (26) هندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية (النظام القضائي والاختصاص والدعوى)، دار الجامعة للنشر، القاهرة، 1995م، ص3.
- (27) المستريحي، علاء وصفي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص29.
- (28) الدستور الأردني لعام 1952، تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 يناير 1952.
- (29) قانون رقم (19) لسنة 1972 وتعديلاته.
- (30) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (1449) بتاريخ 1/1/1959م.
- (31) انظر المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م وتعديلاته.
- (32) انظر المواد (من 2-10) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.
- (33) الدستور الأردني لعام 1952.
- (34) انظر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001) وتعديلاته.
- (35) انظر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001) وتعديلاته.
- (36) انظر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001) وتعديلاته.
- (37) انظر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001) وتعديلاته.
- (38) انظر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001) وتعديلاته.
- (39) انظر قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة (2017) وتعديلاته.
- (40) المسؤولية العقدية: هي الجزاء المترتب على عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي ويتمثل هذا الجزاء بالتعويض المستحق للدائن جبراً للضرر الذي لحق به، انظر العقيلي، معن عبد القادر صالح، بحث المسؤولية العقدية وتنفيذ الالتزام، مجلة القانون والأعمال، الناشر جامعة الحسن الأول، عدد47، 2019م، ص213.
- (41) المسؤولية التقصيرية: الجزاء القائم بسبب الاخلال بواجب قانوني عام مفروض على كل شخص أدى إلى التسبب بضرر للغير، انظر اللباصمة، عبد العزيز سلمان، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة 2007، ص19.
- (42) انظر قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته.
- (43) انظر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001) وتعديلاته.
- (44) انظر قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة (2017) وتعديلاته.
- (45) انظر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001) وتعديلاته.
- (46) يصدر الحكم وجاهياً بحق الخصم الذي حضر جميع جلسات المحكمة ولم يتخلف في أي منها بما في ذلك جلسة النطق بالحكم، انظر المستريحي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص383.
- (47) يصدر الحكم وجاهياً اعتبارياً إذا حضر الخصم إحدى جلسات المحاكمة أو بعضها وتخلف في باقي الجلسات، انظر الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص383.
- (48) انظر قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة (2017) وتعديلاته.
- (49) انظر المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959م وتعديلاته.

- (50) انظر المواد (من 2-10) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 م.
- (51) انظر قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته.
- (52) انظر قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته.
- (53) الدفوع المتعلقة بالنظام العام هي: الدفوع التي توجه إلى الخصومة وقد توجه إلى أصل الحق ويجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أنظر، المستريحي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 358.
- (54) انظر قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته.
- (55) النمر، أمينة، تقدير قيمة الدعوى دراسة تفصيلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979 م، ص 278.
- (56) والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دون ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، ص 616.
- (57) العشماوي، محمد وعبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، دون ط، 2006 م ص 741.
- (58) الطعاني، مهند، الدفع بعدم الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش الأهلية، ص 96.
- (59) إحالة الدعوى: عملية نقل الدعوى القضائية من محكمة غير مختصة بنظرها إلى محكمة أخرى ذات اختصاص أصيل بنظرها انظر المغربي، جعفر، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 20، عدد 8، ص 3.
- (60) المغربي، جعفر، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص 5.
- (61) العشماوي، محمد وعبد الوهاب، مصدر سابق ص 231.

The Governing Provisions of Jurisdiction by Value in Light of the Jordanian Sharia Procedure Law and Civil Procedure Law – A Comparative Legal Study

Abstract

This study examined the governing provisions of jurisdiction by value (*ikhtiṣāṣ qīmī*) under the Jordanian Sharia Procedure Law No. (31) of 1959 and its amendments, and the Civil Procedure Law No. (24) of 1988 and its amendments. The aim was to ascertain the existence of jurisdiction by value in both judicial systems, while elucidating the legal consequences arising from the violation of the rules of jurisdiction by value before both Sharia and civil courts.

The study adopted the inductive methodology in tracing the constituent elements of the provisions governing jurisdiction by value in both the Jordanian Sharia Procedure Law and Civil Procedure Law. It also employed the analytical methodology based on the analysis of legal texts relevant to the subject matter, as well as the comparative methodology to highlight points of similarity and difference between the provisions governing jurisdiction by value in the two laws.

The study arrived at a number of findings and recommendations, the most significant of which are: jurisdiction by value does not exist at the court of first instance level within the Sharia judiciary, whereas it is legally framed within the courts of first instance in the civil court system. With respect to appellate courts, the existence of jurisdiction by value is indirect and constrained by law in both judicial systems.

The researcher recommends the restructuring of Sharia courts to expand their functional scope by adopting additional degrees of litigation for claims of a multifaceted and complex nature, as well as the unification of the procedural rules governing judicial jurisdictions across both the Sharia and civil court systems.

Keywords: Governing Provisions, Jurisdiction by Value, Sharia Procedure Law, Civil Procedure Law.